

صحيح ابن خزيمة

في خبر النبي صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس و في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد و الإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس .

و في خبر كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهرا ضحى فيبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين .

و في قوله لجابر لما أتاه بالبعير ليسلمه إليه : أصليت ؟ قال : لا قال : قم فصل ركعتين .

و في خبر ابن عباس من يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء و له عبد أو فرس .

و بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في الإستسقاء نهرا لا ليلا .

و في خبر ابن عمر : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء و حدثني حفصة بركعتين قبل صلاة الغداة .

و في خبر علي صلى الله عليه وسلم أبي طالب : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على اثر كل صلاة ركعتين إلا الفجر و العصر .

و في خبر بلال : ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين .

و في خبر أبي بكر الصديق : ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له .

و في خبر أنس بن مالك : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا إلا ودعه .

و في خبر عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين .

و في خبر سعد بن أبي وقاص أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من العالية حتى إذا مر مسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين و صلينا معه .

و في خبر محمود بن الربيع عن عتب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبعة الضحى ركعتين .

و في خبر أبو هريرة : أوصاني خليلي بثلاث و فيه : ركعتي الضحى .

و في خبر عبد الله بن شقيق عن عائشة : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قط إلا أن يقدم من سفر فيصلي ركعتين .

و في خبر أبي ذر : يصبح على كل سلامي من بني آدم صدقة و قال في الخبر : و يجزي من ذلك

ركعتا الضحى .

و في خبر أبي هريرة : من حافظ على شفعتي الضحى غفرت ذنوبه و لو كانت مثل ريد البحر .
و في خبر أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل على أهل بيت من الأنصار فقالوا : يا رسول الله لو دعوت فأمر بناحية بيتهم فنضح و فيه بساط فقام صلى ركعتين .

قال أبو بكر : ففي كل من هذه الأخبار كلها دلالة على أن التطوع بالنهار مثنى مثنى لا أربعاً كما زعم من لم يتدبر هذه الأخبار و لم يطلبها فيسمعها ممن يفهمها فأما خبر عائشة الذي ذكرنا أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى قبل الظهر أربعاً فليس في الخبر أن صلاه بتسليمة واحدة و ابن عمر قد أخبر أنه صلى قبل الظهر ركعتين و لو كانت صلاة النهار أربعاً لا ركعتين و لما جاز للمرء أن يصلي بعد الظهر ركعتين و كان عليه أن يضيف إلى الركعتين آخرين لنتم أربعاً و كان عليه أن يصلي قبل صلاة الغداة أربعاً لأنه من صلاة النهار لا من صلاة الليل و لم نسمع خبراً عن النبي صلى الله عليه و سلم ثابتاً من جهة النقل أنه صلى بالنهار أربعاً بتسليمة واحدة صلاة تطوع فإن خيل إلى بعض من لم ينعم الرواية أن خبر عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى قبل الظهر أربعاً بتسليمة واحدة إذ ذكرت أربعاً في الخبر قيل له : فقد روى سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة في ذكرها صلاة النبي صلى الله عليه و سلم بالليل فقالت : كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلي أربعاً فهذه اللفظة في صلاة الليل كاللفظة التي ذكرها عبد الله بن شقيق عنها في الأربع قبل الظهر أفيجوز أن يتأول متأول أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي الأربع بالليل كل أربع ركعات منها بتسليمة واحدة و هم لا يخالفونا أن صلاة الليل مثنى مثنى خلا الوتر فمعنى خبر أبي سلمة عن عائشة عندهم كخبر عبد الله بن شقيق عنها عندنا أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الأربع بتسليمتين لا بتسليمة واحدة .

و في خبر عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها عند العصر صلى ركعتين و إذا كانت من ههنا كهيئتها عند الظهر صلى أربعاً و يصلي قبل الظهر أربعاً و بعدها ركعتين و قبل العصر أربعاً و يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين و من تبعهم من المسلمين K * قول المصنف : وفي خبر أبي بكر الصديق ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له .
قال الألباني : أخرجه أبو داود وغيره وسنده حسن .
* وقول المصنف : وفي خبر أبي هريرة من حافظ على شفعتي الضحى غفرت ذنوبه ولو كانت مثل ريد البحر .

قال الألباني : إسناده ضعيف كما بينته في تخريج الترغيب

